

قانون عدد 10 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بالتكوين المهني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول
أحكام عامة
باب الأول
في وظائف التكوين المهني

الفصل الأول . يمثل التكوين المهني مكونا أساسيا من مكونات المنظومة الوطنية لإعداد الموارد البشرية ورافدا من روافد التنمية. يهدف التكوين المهني، في تكامل وتفاعل مع قطاعات التربية والتعليم العالي والتشغيل، إلى تأهيل طالبي التكوين مهنيا واجتماعيا وثقافيا، وإلى تنمية القدرات المهنية للشاغلين، وإلى تمكين المؤسسة الاقتصادية من أسباب تحسين إنتاجيتها والرفع من قدرتها التنافسية.

الفصل 2 . يرمي التكوين المهني إلى إكساب المتكوينين المعارف والكفايات والمهارات اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة تستوجب تأهيلها، وإلى تحقيق ملاءمة هذه المعارف والكفايات والمهارات للتحولات الاقتصادية والتكنولوجية وتطور المهن.

وفي هذا الإطار فهو يساهم خاصة في :

- تلبية حاجيات الاقتصاد من المهارات إلى مختلف الوظائف،
- الارتقاء بالعمل كقيمة،

- تنمية ثقافة المؤسسة وروح المبادرة والإبداع لدى الناشئة،
- نشر ثقافة تكنولوجية وتقنية مواكبة لتطور نظم الإنتاج والعمل ومساهمة في التجديد والتحديث،
- الإعداد لمهن المستقبل ولأنماط العمل الجديدة.

كما يهدف التكوين المهني، بصفته أحد مكونات المنظومة الوطنية لإعداد الموارد البشرية، إلى تعزيز المتكوينين بانت茂امهم إلى تونس والوفاء لها وترسيخ حب الوطن والوعي بالهوية الوطنية فيهم ودعم تفتحهم على الحضارة الإنسانية.

الفصل 3 . يقوم التكوين المهني في مضمونه وفي تنظيمه على أساس مبدأ تكافؤ الفرص بين كافة طالبي التكوين على أن تراعي الأحكام الخاصة الجاري بها العمل بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين.

الفصل 4 . تضبط الدولة التوجهات العامة في مجال التكوين المهني وتسرع على النهوض به وتنظيمه وتطويره وتضع لغرض الحواجز والتشريعات وفقا للأولويات الوطنية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2008.
مداولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2008.

- . مدارس إعدادية،
- . مدارس إعدادية نموذجية،
- . معاهد،
- . معاهد نموذجية،
- . مؤسسات للتربية والتكوين عن بعد.

الفصل 32 (فقرة أخيرة جديدة) : ويمكن في إطار مشروع المدرسة أن تنتفع المؤسسات التربوية العمومية بهامش من حرية التصرف في تنظيم الزمن المدرسي والتقييم المستمر، وتوزيع محتويات التعليم في إطار المقاييس والمعايير الوطنية.

الفصل 35 (جديد) : المدارس الإعدادية بمختلف أصنافها والمعاهد بمختلف أصنافها ومؤسسات التربية والتكوين عن بعد مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وميزانتها ملحقة ترتيبا بميزانية الدولة.

الفصل 61 (جديد) : يمكن في نهاية الدراسة بالمرحلة الإعدادية وكل راغب في ذلك، اجتياز امتحان وطني للحصول على "شهادة ختم التعليم الأساسي العام" أو "شهادة ختم التعليم الأساسي التقني" حسب ترتيب تضبط بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

الفصل 2 . يضاف إلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي الفصل 60 (مكرر) الآتي نصه :

الفصل 60 (مكرر) : يمكن في نهاية الدراسة بالمرحلة الابتدائية وكل راغب في ذلك المشاركة في مناظرة للدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية حسب مقاييس تضبط بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

الفصل 3 . تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي عبارة " بمختلف أصنافها" ودرج مباشرة بعد عبارة "المدارس الإعدادية".

كما تضاف إلى الفقرة الرابعة من نفس الفصل عبارة " بالمدارس الإعدادية النموذجية" ودرج مباشرة بعد عبارة "نظام الدراسة".

الفصل 4 . تتوارد عبارات "المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية" الواردة بالفقرات الأولى من الفصول 31 و32 و33 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي بعبارة "المؤسسات التربوية".

وتتوارد عبارة "المدارس الافتراضية" الواردة بالفصل 36 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي بعبارة "مؤسسات التربية والتكوين عن بعد".

الفصل 5 . تلغى أحكام الفصل 28 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

زين العابدين بن علي

تونس في 11 فيفري 2008.

الفصل 10 . تضييق شروط الالتحاق بكل مرحلة من المراحل المشار إليها بالفصل 9 أعلاه وشروط الارتفاع بين هذه المراحل وشروط ترشح حاملي مؤهل التقني المهني لاجتياز امتحان البكالوريا المهنية بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 11 . يمكن للمكتوبين في مسار التكوين المهني المنصوص عليه في الفصل 9 من هذا القانون الالتحاق بالتعليم الثانوي ويمكن لتألبي التعليم الثانوي الالتحاق بالتكوين المهني. وفي كلتا الحالتين يتم ذلك في ضوء تقييم مكتسباتهم.

الفصل 12 . تمثل البكالوريا المهنية شهادة مهنية تمكن حامليها من الالتحاق بسوق الشغل، كما تمكنهم من الالتحاق بالتعليم العالي في الاختصاصات التي تناسب مع الشعبة التي ينتهيون إليها.

كما يمكن للمتفوقين من حاملي مؤهل التقني السامي المحرزين على شهادة البكالوريا مواصلة تكوينهم بالتعليم العالي في اختصاصات تتماشى ومؤهلاتهم ووفق شروط تضييق بأمر.

الفصل 13 . يمكن تنظيم تكوين مهني لطالبي التكوين الذين لا توفر فيهم شروط المستوى التعليمي للالتحاق بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المشار إليه بالفصل 9 أعلاه، يخول الحصول على شهادة مهارة. تضييق شروط الحصول على هذه الشهادة بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

يمكن تنظيم مرحلة تحضيرية للذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة تؤهلهم للالتحاق بمرحلة التكوين المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه أو بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المهني المنصوص عليه بالفصل 9 أعلاه.

الفصل 14 . يجري التكوين الأساسي بمؤسسات التكوين المهني في إطار تداول خارجي بينها وبين المؤسسات الاقتصادية وفي إطار تداول داخلي بينها وبين المؤسسات التربوية.

يمكن أن يتم التكوين الأساسي عن بعد وفق صيغ وشروط تضييق بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

القسم الأول

في التكوين مع المؤسسة الاقتصادية

الفصل 15 . ينظم التكوين الأساسي في إطار الشراكة بين هيأكل منظومة التكوين المهني وبين المؤسسات الاقتصادية، وفق إحدى الصيغ التالية :

. التكوين بالتداول وينظم في إطار تعاقدي بين هيأكل منظومة التكوين المهني من جهة والمؤسسات الاقتصادية أو الهيأكل المهنية من جهة ثانية، وفق دورية تحدد بالنظر إلى أهداف التكوين وخصوصيات المهن المستهدفة. ويمكن أن يتبع التكوين وفق هذه الصيغة من بلغ سن الخامسة عشرة على الأقل.

. التدريب المهني وينظم في إطار تعاقدي بين المكتوبين والمؤسسات الاقتصادية، ويتم أساسا داخل فضاءات الإنتاج على أن تتولى المؤسسات التكوينية تأمين تكوين نظري تكميلي. تترواح سن الترسيم بالتدريب المهني ما بين خمس عشرة سنة وعشرين سنة.

. برامج خصوصية تتجز وفق قاعدة التعاقد مع المؤسسة الاقتصادية طقا لكراس شروط وحسب الأولويات الوطنية. تضييق الاختصاصات المعنية بهذه البرامج بمقتضى قرار من الوزير المكلف

الباب الثاني

في الرصد والاستشراف

الفصل 5 . تؤمن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بالتنسيق مع الأطراف المعنية وظيفة الرصد والاستشراف قصد المساعدة على تحديد التوجهات ووضع البرامج لتطوير منظومة التكوين المهني وطنيا وجهوديا وقطاعيا.

الفصل 6 . تتمثل وظيفة الرصد والاستشراف خاصة في :

- . رصد التحولات التكنولوجية وتطور أساليب العمل وتحليل انعكاساتها على متطلبات المهن وطنيا ودوليا.**
- . إنجاز الدراسات الكفيلة بتحديد حاجيات الاقتصاد من الكفاءات على المدى المتوسط والمدى البعيد واستشراف المهن الوعدة.**
- . إعداد الخارطة الوطنية والجهوية للتكوين المهني وتحييئها.**
- . تركيز قواعد بيانات حول المهن والكافئات وضبط المؤشرات في هذا المجال.**

العنوان الثاني

في نظام التكوين المهني

الفصل 7 . يقصد بالتكوين المهني حسب أحكام هذا القانون :

- . التكوين الأساسي.**
- . التكوين المستمر.**

الباب الأول

في التكوين الأساسي

الفصل 8 . يتمثل التكوين الأساسي في إكساب المعارف والكافيات والمهارات المستوجبة لممارسة نشاط ضمن قطاع مهني أو حرفي وللالتحاق بالحياة النشيطة.

الفصل 9 . يتكون مسار التكوين الأساسي من ثلاثة مراحل :

أ . مرحلة أولى تختت بشهادة الكفاءة المهنية وتفتح للذين واصلوا الدراسة إلى نهاية السنة التاسعة من التعليم الأساسي (إعدادية، تقنية وعامة)،

ب . مرحلة ثانية بها مسلكان :

. مسلك يختتم بمؤهل التقني المهني ويفتح لحاملي شهادة الكفاءة المهنية وللذين واصلوا الدراسة إلى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي،

. مسلك يختتم بشهادة البكالوريا المهنية. ويفتح للمتفوقين من حاملي شهادة الكفاءة المهنية وللناجحين في السنة الثانية من التعليم الثانوي، كما يمكن الترخيص للمتفوقين من حاملي مؤهل التقني المهني الترشح لاجتياز امتحان البكالوريا المهنية.

تضييق شعب البكالوريا المهنية بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربيه والوزراء المكلفين بمجال التكوين المعنى.

ج . مرحلة عالية مفتوحة لحاملي شهادة البكالوريا المهنية أو بكالوريا التعليم الثانوي تختت بشهادة مؤهل التقني السامي أو ما يعادلها.

ويمكن مراجعة الشهادات المشار إليها أعلاه وإحداث شهادات جديدة بمقتضى أمر.

كما تصرف المنح العائلية بعنوان الشبان الذين يتابعون بانتظام تكوينهم بمؤسسة تكوين مهني عمومية أو خاصة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 . على المتكوّن واجب احترام قواعد العيش معاً والتقييد بالنظام الداخلي للمؤسسة التكوينية وبنظام المؤسسة الاقتصادية أثناء فترات التدريب أو التداول أو التربصات التطبيقية.

كما أنه مطالب بالمواظبة ومتابعة التكوين الذي يعطى له بمؤسسة التكوين المهني وبالمؤسسة الاقتصادية وأن ينجز ما يعهد إليه من أنشطة يطلبها تكوينه.

كل تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات والتراثيب يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

في التكوين المستمر

الفصل 26 . يهدف التكوين المستمر إلى تنمية المعارف والكفايات المهنية لدى العاملين بمختلف القطاعات الاقتصادية لمواكبة تطور تقنيات وأساليب الإنتاج والرفع من الإنتاجية ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات، وإلى توفير أسباب الترقية المهنية للشغالين وتمكينهم من التدرج في سلم المهن وإكتسابهم عند الاقتضاء الكفايات المستوجبة لممارسة نشاط مهني جديد.

كما يهدف التكوين المستمر إلى إعادة التأهيل من أجل إدماج الذين فقدوا شغفهم أو من أجل المحافظة على شغل المهددين بفقدانه.

الفصل 27 . يشمل التكوين المستمر صنفين :

. التكوين المستمر المنظم من قبل المؤسسات الاقتصادية بهدف تأهيل أعواانها وفقاً لأولوياتها ومتطلباتها،

. التكوين المستمر المنظم من قبل المؤسسات التكوينية العمومية والخاصة والذي يستهدف الترفع من مهارات الشغالين.

الفصل 28 . تسدل للمستفيدين بالتكوين المستمر بمختلف أصنافه شهادة مشاركة في حلقات التكوين.

ويخلو للناجحين من المستفيدين بالتكوين المستمر المسجلين بالمؤسسات التكوينية أو التعليمية من أجل الترقية المهنية الحصول على نفس الشهادات المسندة للمتخرجين من التكوين الأساسي بهذه المؤسسات تراعي فيها نفس معايير التقييم.

العنوان الثالث

في الإعلام والتوجيه

الفصل 29 . تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين المهني، بالتنسيق مع الهيآكل والمؤسسات المعنية، على توفير إعلام شامل ومتعدد ومتواصل لطالبي التكوين وعائلاتهم وللمؤسسات حول مسالك التكوين والمهن المستهدفة بالتكوين وأفاق الاندماج وفرص التكوين مدى الحياة.

الفصل 30 . يهدف التوجيه في مجال التكوين المهني إلى مساعدة طالبي التكوين على اختيار مسلك أو اختصاص يتناسب مع ميولاتهم ومؤهلاتهم.

الفصل 31 . تتولى عمليات التوجيه هيآكل مختصة في الإعلام والتوجيه ترجع بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتكوين المهني وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية.

بالتكوين المهني أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المعني.

الفصل 16 . في حالة تعذر اعتماد التكوين الأساسي مع المؤسسة، يتم التكوين المهني بالمؤسسات التكوينية ويتضمن وجوباً تربصات تطبيقية بالمؤسسات الاقتصادية.

الفصل 17 . ينظم التكوين بالتداول في إطار اتفاقيات تبرم بين المؤسسة التكوينية والمؤسسة الاقتصادية.

كما يمكن إبرام اتفاقيات إطارية بين مؤسسة أو عدة مؤسسات تكوينية وبين منظمة أو عدة منظمات مهنية.

الفصل 18 . يخضع التدريب المهني لعقد كتابي يبرم بين المشغل والمتدرب أو ممثله الشرعي.

ويكون هذا العقد مطابقاً لأنموذج تعدد مصالح الوزارتين المكلفتين بالشغل والتكوين المهني ويقع التأشير عليه من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

ويكتسب العقد نفاذ القانوني بالتأشيرية المذكورة أعلاه.

الفصل 19 . يتقاضى المتدرب طيلة مدة عقد التدريب منحة تحمل على المؤسسة الاقتصادية. ولا تخضع هذه المنحة للخصم لفائدة أنظمة الضمان الاجتماعي.

ويمكن أن تتضمن الاتفاقيات المشتركة للشغل وكذلك الأنظمة الأساسية لأعوان المؤسسات العمومية أحکاماً تتعلق بمنحة التدريب. تضبط المبالغ الدنيا لهذه المنحة بأمر.

الفصل 20 . تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والوزارة المعنية متابعة تنفيذ عقود التدريب واتفاقيات التكوين بالتداول من حيث نوعية التأطير وظروف التكوين وملاءمة هذا التكوين للاختصاص المستهدف.

الفصل 21 . تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالشغل متابعة تنفيذ عقود التدريب واتفاقيات التكوين بالتداول من حيث تطابق ظروف العمل بالمؤسسة الاقتصادية مع أحکام مجلة الشغل.

الفصل 22 . استجابة لاحتياجات القطاعات ذات الأولوية أو في صورة عدم توفر فرص أخرى للتكنولوجيا يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني منح ترخيص للترسيم بالتدريب للذين تجاوزوا السن القصوى.

القسم الثاني

في حقوق المتكوّن وواجباته

الفصل 23 . تراعي مختلف الأطراف المتدخلة في التدريب والتكوين المهني في علاقتها بالمتكون داخل المؤسسة التكوينية والمؤسسة الاقتصادية مبادئ الإنصاف والموضوعية والنزاهة وتكافؤ الفرص، وتعمل على ضمان حقه في الاحترام وحسن المعاملة وفي الحفاظ على حرمة البعدية والمعنوية.

الفصل 24 . للمتكوّنين بمختلف أصنافهم الحق في التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويغطي هذا التأمين فترات التكوين بالمؤسسة التكوينية وبالوسط المهني إذا كان التكوين أساسياً. ويقتصر هذا التأمين على فترات التكوين خارج المؤسسة الاقتصادية التي ينتمي إليها المتكوّنون إذا كان التكوين مستمراً.

العنوان الرابع

في هيأكل التكوين المهني ومؤسساتاته وإطاراته

الفصل 32 . يتكون الجهاز الوطني للتكوين المهني من :
هياكل تصور وتسخير ومساندة في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو غير إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وتتضع لإشراف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني أو للإشراف المزدوج لكل من الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والوزارة المعنية بمجال التكوين، مؤسسات تكوين المهني عمومية تكون تابعة لهياكل تصور وتسخير ومساندة أو في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو غير إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وتتضع لإشراف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني أو للإشراف المزدوج لكل من الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والوزارة المعنية بمجال التكوين. وتحدد صبغة مؤسسات التكوين المهني حسب شروط تضييق بأمر، مؤسسات تكوين المهني خاصة.

الفصل 33 . تتكون مداخل الهياكل العمومية للتصور والتسخير والمساندة ومداخل مؤسسات التكوين المهني العمومية من :

- . المنح التي تسندها إليها الدولة،
- . مداخل الممتلكات أو الخدمات التي تسددها،
- . المقابض المتأتية من رسوم التسجيل والتأمين،
- . المنح التي يوفرها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو غيرهم من الهيئات،
- . الوصايا والهبات.

الفصل 34 . يمكن أن تحدث مؤسسات للتكوين المهني بالخصوص من قبل وزارة أو جماعة محلية أو منظمة مهنية أو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الاقتصادية أو جمعية أو باعث خاص.

ويمكن أن تكون مؤسسات التكوين المهني مستقلة بذاتها أو مندمجة بمؤسسة اقتصادية.

الفصل 35 . يمكن أن تكون مؤسسات التكوين المهني قطاعية أو متعددة الاختصاصات.

الباب الأول

في المؤسسات العمومية للتكوين المهني

الفصل 36 . يتمثل دور الوزارة المكلفة بالتكوين المهني، في إطار الإشراف المزدوج على المؤسسات التكوينية العمومية، في متابعة كافة الجوانب البيداغوجية وبالخصوص مدى تطبيق المواصفات التكوينية والتقييم والإشهاد.

الفصل 37 . يؤخذ رأي اللجنة القارئة لتنسيق التكوين المهني المنبثقة عن المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية حول مشاريع إحداث مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو إعادة هيكلتها وذلك بالنظر إلى الأولويات الوطنية.

الفصل 38 . يضيّق تنظيم مؤسسات التكوين المهني العمومية وطرق سيرها والنظام التأسيسي بها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتكوين المهني إذا كانت المؤسسة التكوينية راجعة إليه بالنظر وباقتراح مشترك من الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المعنى إذا كانت المؤسسة التكوينية خاضعة للإشراف المزدوج.

الباب الثاني

في مؤسسات التكوين المهني الخاصة

الفصل 39 . يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تقديم خدمات في التكوين المهني الأساسي أو المستمر وذلك وفق كراس شروط يضبط قواعد إحداث مؤسسات التكوين المهني الخاصة وتسويتها ويصدر بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 40 . يتعين على كل شخص منصوص عليه بالفصل 39 أعلاه أن يودع لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني وقبل الشروع في النشاط تصريحا بإحداث مؤسسة تكوين المهني خاصة. ويتضمن التصريح التزاما كتابيا باحترام جميع الأحكام المبينة بكراس الشروط المشار إليه بالفصل 39 أعلاه.

الفصل 41 . يجب أن يكون مدير مؤسسة التكوين المهني الخاصة تونسي الجنسية غير أنه يمكن لغير التونسي وبصفة استثنائية أن يدير مؤسسة تكوين خاصة شرط الحصول على ترخيص كتابي من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

ويضبط المستوى العلمي والخبرة المهنية المستوجبة توفرها في المدير بكراس الشروط المشار إليه بالفصل 39 أعلاه.

الفصل 42 . يشترط على مؤسسات التكوين المهني الخاصة انتداب حد أدنى من أعون قارين في التكوين والتأطير، يضبط عددهم والمستوى العلمي والخبرة المهنية المستوجبين فيهم بكراس الشروط المشار إليه بالفصل 39 أعلاه.

الفصل 43 . يشترط أن تتوفر لدى الباعث والأعون المكلفين بالإدارة والتقويم الصفات الأخلاقية والمهنية الازمة وأن لا يكونوا من حكم عليهم من أجل جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ولا يمكن للأشخاص المعنويين من ممارسة النشاط المعني من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني إدارة مؤسسة تكوينية أو ممارسة أي نشاط تكويني.

الفصل 44 . ينجر عن عدم احترام التشريع والتراث المنطبق على مؤسسات التكوين المهني الخاصة قرار بغلق المؤسسة كليا أو جزئيا، وقتيا أو نهائيا، أو بمنع العاملين بها المخالفين من ممارسة أي نشاط تكويني بصفة وقته أو نهاية وذلك بالنظر إلى طبيعة الخطأ وجسامته.

وتتخذ هذه العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني، بعدأخذ رأي اللجنة القارئة لتنسيق التكوين المهني التي تلتئم لهذا الغرض في تركيبة مضيقية. ويتعين على هذه اللجنة قبل اقتراح أي قرار إداري أو تأديبي، تمكين المسؤول القانوني عن المؤسسة الخاصة من حق الدفاع عن النفس.

الفصل 45 . علاوة على جبرضرر الحاصل للمتضررين من المتكونين، يعاقب كل من لا يلتزم بقرار غلق المؤسسة المسلط عليه طبقا للالفصل 44 من هذا القانون بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وعشرة ألف دينار وفي صورة العود تتراوح الخطية بين عشرة آلاف وعشرين ألف دينار.

يعاقب علاوة على جبرضرر الحاصل للمتضررين من المتكونين كل من يفتح مؤسسة تكوينية بصفة غير قانونية وكل من يغلق مؤسسته التكوينية قبل نهاية التكوين الجاري باشتئاء حالة القوة القاهرة بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وعشرة ألف دينار وبالعقوبات البدنية المنصوص عليها بالفصل 294 من المجلة الجزائية أو بإحدى العقوبتين.

والمعارف المستوجبة للإحراز على الشهادة وضبط شروط الترسيم الخصوصية ومعايير تقييم المكتسبات.

تضبط مواصفات التكوين بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني بعد أخذ رأي اللجنة القارئة لتنسيق التكوين المهني.

الفصل 54 . تتم مراجعة مواصفات التكوين دورياً لمسايرة تطور حاجيات سوق الشغل في الاختصاص المعنوي وبناء على ما يوفره المرصد الوطني للكفاءات والمهن المجددة من معلومات ومعطيات.

الفصل 55 . يتعين على كل مؤسسة تكوين عمومية أو خاصة ترغب في تنظيم تكوين في الاختصاصات الصادرة في شأنها مواصفات تكوين أن تحصل على تأهيل في الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بعد أخذ رأي اللجنة القارئة لتنسيق التكوين المهني.

وفي صورة غياب مواصفات تكوينية في أحد الاختصاصات، يمكن للمؤسسة التكوين العمومية أو الخاصة المعنية أن تحصل على ترخيص بصفة استثنائية من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني لتصنيف الشهادة المعنوية بالنظر إلى إحدى الشهادات المنصوص عليها بالفصلين 9 و 13 أعلاه وذلك قبل الشروع في التكوين.

تضبط شروط إسناد التأهيل والتصنيف إلى مؤسسات التكوين المهني بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الباب الثاني

في التقييم والإشهاد

الفصل 56 . تخضع منظومة التكوين المهني وكافة مكوناتها في القطاعين العمومي والخاص للتقييم الدوري الداخلي والخارجي. ويهدف التقييم إلى القياس الموضوعي :

ـ مكتسبات المكتوبين،
ـ لأداء إطارات التكوين بالنظر إلى المرجعيات البيداغوجية والإدارية والفنية الخاصة بهم،

ـ لمحدود المؤسسات التكوينية باعتماد مؤشرات كمية و نوعية تضطهدتها الوزارة المكلفة بالتكوين المهني في ضوء الأهداف المرسومة.

ـ لمنظومة التكوين المهني ككل باعتماد مؤشرات ومعايير نوعية وكمية متداولة وطنياً وعالمياً، وذلك بغية إدخال التعديلات والإصلاحات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرسومة.

الفصل 57 . تتولى تنسيق التقييمات والإشراف عليها هيئة تحدث لدى الوزير المكلف بالتكوين المهني تسمى "الهيئة الوطنية لتقدير التكوين المهني وضمان الجودة" وتضبط ترتيبتها وطرق تسييرها وتحفيز أعضائها بأمر.

الفصل 58 . تقيم مكتسبات المكتوبين عبر التقييم المستمر خلال التكوين، وعبر التقييم الإشهادي في نهاية كل مرحلة من مراحل التكوين.

الفصل 59 . تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين المهني إسناد الشهادات المنصوص عليها بالفصلين 9 و 13 أعلاه بعد النجاح في امتحان تنتظم مصالحها.

تضبط قائمة الاختصاصات المعنوية بهذا الامتحان وتنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 46 . يحظر على مؤسسات التكوين المهني الخاصة قبول الهيئات والوصايا المتأتية من أشخاص طبيعين أو معنوين أجانب أو تونسيين إلا بتراخيص مسبقة من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 47 . تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاصة في كل المجالات المنصوص عليها بهذا القانون. و يمكنها في حالة من نشاط مؤسسة تكوين المهني خاصة وسعياً للحفاظ على مصلحة المكتوبين، أن تطلب من القاضي الاستجاجي المختص ترليها تعين متصرف من بين الأشخاص الذين تتتوفر فيهم الكفاءة في المجال التكويني لتسخير المؤسسة لمدة لا تتجاوز نهاية التكوين الجاري.

الباب الثالث

في إطار التكوين المهني

الفصل 48 . يشمل إطار التكوين المهني خاصة على المكتوبين بمختلف أصنافهم ومستشاري التدريب والمرشدين البيداغوجيين ومصممي البرامج ومتقددي التكوين المهني ومرشدي الإعلام والتوجيه في مجال التكوين المهني وإطار التسيير.

يمكن تكليف خبراء من المهنيين والحرفيين للقيام بمهمة التكوين والتأطير في نطاق علاقة تعاقدية.

الفصل 49 . تضطلع إطارات التكوين المهني في كف التعاون والتكامل بالمهام والمسلولات الموكولة إليهم في نطاق هذا القانون.

يتولى المكونون ومستشارو التدريب تكوين المكتوبين وتأطيرهم ومتابعتهم داخل المؤسسات التكوينية والمؤسسات الاقتصادية، كما يساهم مؤطرون من أعيان المؤسسات الاقتصادية في تكوين المكتوبين بهذه المؤسسات وتأطيرهم.

الفصل 50 . يتبع إطارات التكوين المهني برامج في التكوين والتأهيل في المجالات التقنية والعلمية والبيداغوجية التي تنظم لفائدة التحولات سواء لإعدادهم لممارسة وظائفهم أو لتأهيلهم لمواكبة التحولات التكنولوجية وتطور المقارب البيداغوجية.

الفصل 51 . يخضع المكونون ومستشارو التدريب للتقييم والتفقد البيداغوجي الدوري.

العنوان الخامس

في المرجعيات والتقييم والإشهاد

الباب الأول

في مرجعيات التكوين ومواصفاته

الفصل 52 . تحدد مؤهلات المتخرج ومدة التكوين الأساسي الدنيا ومواد التكوين العام بالنسبة إلى كل من الشهادات المنصوص عليها بالفصلين 9 و 13 أعلاه ضمن إطار مرجعي عام يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني بعد أخذ رأي اللجنة القارئة لتنسيق التكوين المهني.

درج شهادات التكوين المهني ضمن السلم الوطني للمهارات الذي يضبط بأمر.

الفصل 53 . تحدد مواصفات التكوين بالنسبة إلى كل اختصاص بالنظر إلى الإطار المرجعي العام المشار إليه بالفصل 52 أعلاه. وتتضمن هذه المواصفات التعريف بالاختصاص المعنوي وبيان الكفايات

الفصل 4 (جديد) : يتمثل الجزء القار للمنحة بالنسبة إلى الأحزاب السياسية المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون في مساعدة على مصاريف التسيير حدّ مقدارها بمائتين وسبعين ألف دينار (270.000 د) لكل حزب، يسدّد على مرتدين.

الفصل 2 . تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2008.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 11 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 12 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروlogia القانونية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تنقح أحكام المطة الثالثة من الفصل الأول والفرقة الأولى من الفصل 9 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروlogia القانونية كما يلي :

الفصل الأول (مطة ثلاثة جديدة) :

. تحديد النظام الوطني للمتروlogia.

الفصل 9 (فرقة أولى جديدة) : يقوم أعون المراقبة التابعون للوكالة الوطنية للمتروlogia المحدثة بموجب هذا القانون بالرقابة المتروlogية القانونية بواسطة معايير أو لوازم مرجعية مرتبطة بالمعايير الوطنية.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصل 2 والعنوان الثالث والفصل 15 والفصل 27 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروlogia القانونية وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تعدّ في مفهوم هذا القانون :

أ) . المتروlogia (علم القيس) : هي حقل المعرفة المتعلق بالقيس. وتشمل المتروlogia القانونية والمتروlogia العلمية والمتروlogia الصناعية.

ب) . المتروlogia القانونية : هي مجموعة الإجراءات التشريعية والإدارية والفنية الصادرة عن السلطة العمومية أو الراجعة لها بالنظر لتحديد وضمان، بصفة قانونية أو تعاقدية، مستوى ملائم من الجودة والمصداقية في عمليات القيس المتعلقة بالمراقبة الرسمية والتجارة والصحة والسلامة والبيئة.

ج) . المتروlogia العلمية : هي العنصر المتعلق بالمعايير الأولية والمخابر المعنية بتجمسيتها وحفظها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مدالولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2008.

مدالولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2008.

الفصل 60 . تسند شهادة البكالوريا المهنية إلى الناجحين في امتحان وطني تشرف عليه الوزارة المكلفة بال التربية.
يضبط نظام امتحان البكالوريا المهنية بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

الفصل 61 . يمكن إسناد الشهادات المشار إليها بالفصلين 9 و 13 أعلاه، باشتئان البكالوريا المهنية، عن طريق الإقرار بالكتابات المكتسبة في إطار الحياة النشيطة. تضبط شروط الإقرار بمكتسبات الخبرة بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 62 . يمكن بمقتضى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالتكوين المهني وبصورة استثنائية أن تسند الشهادات المشار إليها بالفصلين 9 و 13 أعلاه، ما عدا البكالوريا المهنية، من قبل المؤسسات التكوينية العمومية والخاصة المحرزة على التأهيل أو التصنيف المنصوص عليهما بالفصل 55 أعلاه.

الفصل 63 . تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين المهني إسناد معادلة لشهادات التكوين المهني الأجنبية وفق شروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

العنوان السادس

في التعاون الدولي

الفصل 64 . تسهر الوزارة المكلفة بالتكوين المهني وجميع الهيئات المعنية على الاستفادة من التجارب الأجنبية في إطار التعاون الدولي، الثنائي ومتعدد الأطراف، وعلى مزيد إشعاع المنظومة الوطنية للتكوين المهني في الخارج.

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 65 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون ويتوقف العمل بالقانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وبجميع النصوص التي نصّته أو تتمّنته تدريجيا مع دخول هذا القانون حيز التطبيق.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 11 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 4 (جديد) من القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية. كما تم تنقيحه بالقانون عدد 7 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 وتعوض بالأحكام التالية :

(1) الأعمال التحضيرية :

مدالولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2008.

مدالولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2008.